

وزارة المالية

قرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون تحصيل وتوريد رسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة المرافقة .

مادة ٢ - يحصل رسم التنمية المشار إليه في المادة السابقة ، بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المقررة بمقتضى القوانين الصادرة بشأن ذات الإيراد أو الواقعة الخاضعة للرسم المذكور وتسرى في شأن تحصيل هذا الرسم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين المشار إليها فيما عدا الرسم المفروض على إيرادات رؤساء وأعضاء الشركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة من مبالغ خاضعة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

مادة ٣ — إذا تخلفت الجهة المترمة بتحصيل الرسم المنصوص عليه في البنود أرقام ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، عن توريد الرسم في الموعد المحدد باللائحة المرافقة ، يتم استثناء الرسم بطريق الجز الإداري مع التزام الجهة المتخلفة عن التوريد بمثل قيمة الرسوم التي تخلفت عن توريدها كما يسرى في شأن مخالفة أحكام البنود المشار إليها نصوص المواد ١٨٧ (ثالثا) ، ١٩٠ ، ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

مادة ٤ — لا يسرى الرسم المنصوص عليه في البند الأول من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، على التصرفات العقارية المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون الضرائب على الدخل ، كما لا يسرى الرسم على الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية المنصوص عليه في المادة ٢٢ من القانون المذكور .

مادة ٥ — يتم أداء رسم تنمية الموارد المالية للدولة إما نقدا أو بقسائم توريد ، أو بمحركات مدموغة مقدما أو بطوابع خاصة لكل نوع من هذا الرسم ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها مصلحة الضرائب .

مادة ٦ — فيما عدا نسبة الـ ٢٥٪ من حصيلة رسم التنمية المفروض على تذاكر السفر إلى الخارج الصادرة في مصر بالعملة المحلية تؤول حصيلة رسم التنمية المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ إلى الخزانة العامة .

مادة ٧ — يلغى قرار وزير المالية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ١٩٨٦/٤/٢١

وزير المالية

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الفصل الأول

رسم التنمية عن الإيرادات التي تزيد على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا

مادة ١ - تقوم مصلحة الضرائب بتحصيل رسم التنمية بواقع ٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا من :

- (أ) صافي الأرباح الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية، ويختص بتحصيل الرسم في هذه الحالة مأمورية النشاط التجاري التي يتبعها الممول .
 - (ب) صافي أرباح المهن غير التجارية ، ويختص بتحصيل الرسم في هذه الحالة مأمورية النشاط المهني التي يتبعها الممول .
 - (ج) المرتبات وما في حكمها .
 - (د) ما يمنع لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة من مبالغ خاضعة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
- ويختص بتحصيل الرسم في أحوال البندين ج ، د المأمورية التي يقدم إليها الممول إقراره عن الضريبة العامة على الدخل .
- (هـ) مجموع أوعية الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية ، المهن غير التجارية ، كسب العمل ، إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ويختص بتحصيل الرسم في هذه الحالة مأمورية النشاط الرئيسي للمول .

مادة ٢ - على كل حامل تزيد مرتبته السنوية وما في حكمها على ١٨٠٠٠ جنيه وعلى رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم أو شركات المسؤولية المحدودة ، الذين تزيد إيراداتهم الخاضعة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بتحصيل رسم التنمية بإقراره على النموذج ٢٦ ضرائب وذلك خلال شهرين من انتهاء السنة الضريبية ، وأن يرفق بالإقرار بياناً بما صرف له - خلال السنة الضريبية السابقة - من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وبدلات طبيعة عمل ومزايا نقدية أو عينية أو غيرها من البدلات والمزايا على اختلاف أنواعها .

وهي كل ممول يخضع لأكثر من ضريبة نوعية من الضرائب المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويزيد مجموع إيراداته عن ١٨٠٠٠ جنيه سنويا أن يقدم إلى مأمورية نشاطه الرئيسي ، خلال ثلاثة أشهر من إنتها. السنة الضريبية ، إقرارا موحدا على النموذج رقم ٥٢ ضرائب ، وأن يرفق بهذا الإقرار بيانا بجميع ما حصل عليه خلال السنة الضريبية السابقة — من إيرادات خاضعة للضرائب النوعية المشار إليها .

مادة ٣ — تقوم مصلحة الضرائب خلال شهر من تاريخ تحصيل رسم التنمية بإيداع حصيلة الرسم بالبنك المركزي المصري بحساب "رسم التنمية عن الإيرادات التي تزيد على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا" .

الفصل الثاني

رسم التنمية على جوازات السفر وإقامة الأجانب وما يتعلق بها وطلب

الحصول على الجنسية المصرية ومغادرة البلاد

مادة ٤ — تقوم مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بتحصيل رسم التنمية المنصوص عليه في البنود أرقام ٢، ٣، ٤، ٥ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ وذلك بالفئات التالية :

	مليم	جنيه
على إستخراج جواز السفر أو تجديده .	٥٠٠	٤٣
على التصالح في مخالفة التأخير في تسجيل إقامة الأجنبي .		٢٠
على التصالح في التأخير في الإخطار عن إيواء الاجنبي أو مغادرته أو استخدامه .		٢٠
على التصالح في مخالفة عدم الإخطار قبل تغيير محل الإقامة .		٢٠
على التصالح مع الأجنبي في حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده .		٥٠
على طلبات الإقامة .		٥
على طلبات الحصول على شهادة الإقامة .		٥
عن كل سنة من السنوات التي يصدر بها ترخيص الإقامة أو بطاقة الإقامة .		٣٠
على تأشيرة العودة إلى أراضى الجمهورية .		٥
على طلب الحصول على الجنسية المصرية .		٥٠
عند مغادرة أراضى الجمهورية .		٥

وتودع حصيلته هذا الرسم بالبنك المركزي المصري "حساب رسم التنمية على جوازات السفر وإقامة الأجانب وما يتعلق بها" وطلب الحصول على الجنسية المصرية ومغادرة البلاد .

الفصل الثالث

رسم التنمية على رخص السلاح

مادة ٥ - تقوم مديرية الأمن المختصة بتحصيل رسم التنمية على رخص السلاح وذلك بواقع ٢٥ جنيها عن كل قطعة سلاح ، عند استخراج الرخصة أو تجديدها .
وتودع حصيلته هذا الرسم بالبنك المركزي المصري "حساب رسم التنمية على رخص السلاح".

الفصل الرابع

إذن العمل

مادة ٦ - تقوم مصلحة الأمن العام بتحصيل رسم التنمية عن إذن العمل وفقا للفتاى الآتية :

٥٠ - عن كل إذن عمل يصدر للعمل فى الخارج أو فى أى جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية .
١٠٠ - عن كل سنة عند تجديد إذن العمل .

مادة ٧ - يعفى من الرسم المنصوص عليه فى المادة السابقة من يعمل فى جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية ، فى جمهورية مصر العربية ، إذا كان مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من قانون الضرائب على الدخل ، لا يزيد على حدود الإعفاء المنصوص عليها فى المادة (٦٠) من القانون المشار إليه .

وتودع حصيلته هذا الرسم بالبنك المركزي المصري "حساب رسم التنمية على إذون العمل" .

الفصل الخامس

رسم التنمية عن استخراج رخص تسيير السيارات الخاصة ورخص قيادة مركبات النقل السريع أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها

مادة ٨ - تقوم إدارة المرور المختصة بتحصيل رسم التنمية المنصوص عليه في البند ٨ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، وذلك بالفئات الآتية :

(١) بالنسبة لرخصة تسيير السيارات الخاصة :

جنيه	
١٦	للسيارات التي لا تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم ^٣
٢٣	للسيارات التي تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم ^٣ ولا تزيد على ١٣٠٠ سم ^٣
٢٥	للسيارات التي تزيد سعة محركها على ١٣٠٠ سم ^٣ ولا تزيد على ١٦٠٠ سم ^٣
١٢٠	للسيارات التي تزيد سعة محركها على ١٦٠٠ سم ^٣ ولا تزيد على ٢٠٠٠ سم ^٣
٢٨٠	للسيارات التي تزيد سعة محركها على ٢٠٠٠ سم ^٣ وتقل عن ٢٥٠٠ سم ^٣
٣٥٠	للسيارات التي تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم ^٣ فأكثر إنتاج ما قبل ١٩٨٠
٥٠٠	للسيارات التي تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم ^٣ فأكثر إنتاج ١٩٨٠ وما بعدها .

(ب) بالنسبة لرخصة قيادة مركبات النقل السريع :

جنيه	مليم	
٢٠	—	رخصة قيادة خاصة .
٦٠٠	٩	رخصة قيادة درجة ثلاثة أو درجة ثانية أو درجة أولى .
—	٩	رخصة معلم قيادة أو رخصة قيادة دراجة بخارية أو آليه ، أو رخصة قيادة للتجربة أو رخصة قيادة جرار زراعي .
٤٠٠	٤	رخصة مؤقتة للتعليم .

(ج) بالنسبة لرسم استخراج بدل فاقد أو قالف :

٤٠٠ مليم جنيه
٤ رسم استخراج بدل فاقد أو قالف من رخص تسيير أو قيادة
مركبات النقل السريع .

وتودع حصة هذا الرسم بالبنك المركزي المصري "ح/رسم التنمية على استخراج رخص تسيير السيارات" .

الفصل السادس

رسم التنمية عن المحركات وبقاى

الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية

مادة ٩ - يستحق رسم تنمية بواقع خمسة قروش على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التي تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر . وعلى الجهات والأشخاص الملزمين بتنفيذ أحكام ضريبة الدمغة النوعية تحصيل الرسم المشار إليه على المحركات والأوعية الخاضعة للضريبة المذكورة .

وعلى مصلحة الضرائب والجهات المشار إليها بهذه المادة إيداع حصة هذا الرسم بما فيها حصة بيع طوابع رسم التنمية بالبنك المركزي المصري "ح/رسم تنمية الموارد على المحركات وبقاى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية" .

الفصل السابع

رسم التنمية على استخراج صور المحركات من الشهر العقارى

مادة ١٠ - تقوم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بتحصيل رسم التنمية المفروض على استخراج صور المحركات بواقع جنيه واحد على استخراج كل صحيفة من صور المحركات الرسمية من المصلحة المذكورة .

وتودع حصة هذا الرسم بالبنك المركزي المصري "ح/رسم التنمية على استخراج صور المحركات من الشهر العقارى" .

الفصل الثامن

رسم التنمية على شهادات الإعفاء من التجنيد

مادة ١١ - تقوم الإدارة العامة للتجنيد بتحصيل رسم التنمية على شهادات الإعفاء من التجنيد بواقع جنيه واحد على كل شهادة إعفاء من التجنيد .

وتودع حصة هذا الرسم بالبنك المركزي المصري "ح/رسم التنمية على شهادات الإعفاء من التجنيد" .

الفصل التاسع

رسم التنمية على الشراء من الأسواق الحرة

مادة ١٢ - تتولى الجهات القائمة بالبيع بنظام الأسواق الحرة تحصيل رسم التنمية المفروض بالبند (١٢) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، وذلك بواقع دولار واحد على كل سلعة تشتري من الأسواق الحرة ويزيد ثمنها على خمسة دولارات .

ويقصد بالسلعة في مفهوم الفقرة السابقة الوحدة الواحدة القائمة بذاتها ، فيتعدد الرسم بتعدد هذه الوحدات وإن كانت من نفس النوع .

وعلى الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى إثبات رسم التنمية المحصل في بند مستقل بكل مستند أوفاتورة بيع وتلتزم هذه الجهات بتوريد حصيلة الرسم المشار إليه إلى مصلحة الضرائب (الإدارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة) خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي للتحصيل ، ويتم التوريد بموجب شيك بالدولار بقيمة الرسوم المحصلة ، ويحور الشيك لصالح الإدارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة ويسلم للإدارة المذكورة مرفقا به النموذج رقم (١) المرفق .

مادة ١٣ - تقوم مصلحة الضرائب بتظهير الشيك المشار إليه في المادة السابقة للبنك المركزي المصري ، ويتم إيداع قيمته في حساب خاص يفتح لهذا الغرض باسم "حساب رسم التنمية على الشراء من الأسواق الحرة" .

مادة ١٤ - يعفى من أداء الرسم المشار إليه في المادة ١٢ من هذه اللائحة أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والأجانب العاملون (غير الفخريين) المقيدون في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية .

الفصل العاشر

رسم التنمية على البيع بالميزاد

مادة ١٥ - يسرى رسم التنمية المفروض بالبند رقم (١٣) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على جميع حالات البيع بالميزاد سواء كان بيعا اختياريا أو قضائيا أو إداريا ، وسواء تعلق المبيع بعقار أو بمنقول أو بحقوق معنوية .

ويكون الرسم بواقع ٥ ٪ من ثمن البيع ، ويلتزم به البائع ، ويستحق الرسم فور رسو الميزاد ، ويتم تحصيل وتوريد الرسم وفقا للقواعد الواردة في المواد التالية .

مادة ١٦ - حالة البيع الاختياري بالمزاد طبقا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن بيع البيوع التجارية أو طبقا لأي قانون آخر :

(أ) إذا تم البيع من غير الخبير أو في غير صالة من صالات المزادات التزم البائع فور رسوالمزاد بسداد رسم التنمية وعلى البائع توريد الرسم خلال مهلة لا تتجاوز أربعة أيام من تاريخ البيع إلى مراقبة المعاملات التجارية في حالة المزادات التي تتم بمحافظتي القاهرة والجيزة أو لخزائن مكاتب السجل التجاري المختصة في حالة المزادات التي تتم بباقي المحافظات .

(ب) إذا تم البيع عن طريق الخبير المشمن أو في صالة من صالات المزادات ، فعلى الخبير أو صاحب الصالة حسب الأحوال تحصيل رسم التنمية من البائع فور رسوالمزاد ، وتوريد الرسم المحصل إلى الجهات المنصوص عليها في البنود السابق وخلال المهلة الواردة به .

(ج) على مراقبة المعاملات التجارية بمحافظتي القاهرة والجيزة ومكاتب السجل التجاري بباقي المحافظات إصدار شيكات لصالح البنك المركزي المصري بقيمة رسوم التنمية الموردة إليها وفقا للبندين السابقين ، وذلك خلال خمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي لورود الرسوم إليها .

مادة ١٧ - حالة البيع القضائي بالمزاد :

على أقلام كتاب المحاكم التي يتم فيها البيوع القضائية بالمزاد وسواء تمت هذه البيوع بمعرفة أقلام المحضرين أو بواسطة قاضي التنفيذ تحصيل رسم التنمية من ثمن البيوع بمجرد رسوالمزاد وقبل إجراء أي توزيع لثمن البيع . وتقوم أقلام كتاب المحاكم بتوريد الرسوم المحصلة إلى البنك المركزي المصري خلال خمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي لرسوالمزاد ، وذلك بموجب شيكات لصالح البنك المذكور .

مادة ١٨ - حالة البيع الإداري بالمزاد :

على مندوبي الجهات الإدارية الحاجزة وغيرهم من المسؤولين عن البيوع بالمزاد التي تتم لصالح الجهات الإدارية الحاجزة تحصيل رسم التنمية فور رسوالمزاد . ويسرى ذلك سواء كانت المبالغ المحجوزة من أجلها من بين المنصوص عليها في القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن حجز الإداري أو نصت قوانين أخرى على تحصيلها بطريق الحجز الإداري .

وعلى مندوبي الجهات الحاجزة أو غيرهم من المسؤولين المشار إليهم في المادة السابقة توريد الرسوم المحصلة إلى البنك المركزي المصري بموجب شيكات لصالح البنك المذكور تصدر خلال خمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي لرسوالمزاد .

مادة ١٩ - تودع حصيلة الرسوم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة بحساب خاص بالبنك المركزي المصري باسم "حساب رسم التنمية على البيع بالمزاد".

الفصل الحادي عشر

رسم التنمية على تذاكر السفر إلى الخارج
الصادرة في مصر بالعملة المحلية

مادة ٢٠ - يكون رسم التنمية على تذاكر السفر إلى الخارج الصادرة في مصر بالعملة المحلية بواقع ٢٥٪ من قيمة التذكرة ، وبحد أقصى مائة وخمسون جنيها بالنسبة لتذاكر الدرجة الأولى ، ومائة جنيها بالنسبة لتذاكر الدرجات الأخرى . وتخضع لهذا الرسم تذاكر السفر المجانية أو التي تصرف بأقل من قيمتها ويحصل الرسم على أساس قيمة التذكرة دون الاعتداد بأي تخفيض وتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية أو المخفضة بالرسم كاملا .

مادة ٢١ - يتولى تحصيل الرسم المشار إليه في المادة السابقة ، شركات الطيران والملاحة البحرية أو النهرية وشركات النقل البري ، ومنشآت ومكاتب وتوكيلات هذه الشركات التي تقوم بصرف تذاكر السفر إلى الخارج بطريق الجو أو البحر أو النهر أو البر ويستحق الرسم بمجرد صرف التذكرة .

وعلى الشركات والمنشآت والمكاتب والتوكيلات المشار إليها في المادة السابقة توريد قيمة الرسوم المحصلة إلى مصلحة الضرائب (مأمورية ضرائب دمغة القاهرة) خلال خمسة عشر يوما من بداية النهر التالي للتحصيل ، ويتم التوريد بموجب شيك لصالح مأمورية ضرائب دمغة القاهرة مصحوبا بالنموذج رقم (٢) المرافق .

مادة ٢٢ - تقوم مصلحة الضرائب بتظهير الشيك المشار إليه في المادة السابقة للبنك المركزي المصري لإيداع قيمته في حساب خاص يفتح باسم (حساب رسم التنمية على تذاكر السفر إلى الخارج) .

الفصل الثاني عشر

رسم التنمية على الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق
والمحلات العامة السياحية

مادة ٢٣ - يسرى رسم التنمية المنصوص عليه في البند ١٥ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحلات العامة السياحية الخاضعة للسلطة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ، ويحدد الرسم المذكور وفقا للمبالغ المدفوعة وبالنسب الآتية :

٢٠٪ على الـ ١٥٠٠٠ جنيها الأولى .

٣٠٪ على الـ ١٥٠٠٠ جنيها الثانية .

٤٠٪ على ما زاد على ذلك .

مادة ٢٤ - تقوم الفنادق والمحلات العامة بالياحية المشار إليها في المادة السابقة بتحويل رسم التنمية بالفئات المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك عند تحصيلها قيمة الخدمة المقدمة ، وعلى الفنادق والمحلات المذكورة توريد الرسوم المحصلة إلى مصلحة الضرائب (الإدارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة) وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للتحصيل ، ويتم التوريد بموجب شيك لصالح الإدارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة مصحوبا بالنموذج رقم (٣) المرافق .

مادة ٢٥ - تقوم مصلحة الضرائب بتظهير الشيك المشار إليه في المادة السابقة للبنك المركزى المصرى لإيداع قيمته فى حساب خاص باسم "رسم التنمية على الحفلات والخدمات الترفيهية" .

الفصل الثالث عشر

رسم التنمية على الشاليهات والكباين والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى

مادة ٢٦ - يسرى رسم التنمية المفروض بالبند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على الشاليهات والكباين والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها ، ويدخل فى ذلك الوحدات السكنية (شقق أوفيلات) المقامة على الشواطىء بالمصايف .

ويكون الرسم بواقع ٢٠ ٪ من مقابل الانتفاع المقرر سنويا أو من القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية وذلك حسب الأحوال . وفى جميع الحالات يكون الحد الأدنى لهذا الرسم خمسون جنيها سنويا .

مادة ٢٧ - على ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك والوحدات السكنية المشار إليها فى المادة السابقة تحصيل الرسم من الشاغلين وتوريده إلى الجهات الإدارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة على العقارات المبنية وذلك طبقا للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الملحقه بها .

مادة ٢٨ - على الجهات الإدارية المختصة المشار إليها فى المادة السابقة توريد قيمة رسم التنمية المشار إليه فى المادة ٢٦ من هذه اللائحة ، إلى مصلحة الضرائب (الإدارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة) وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للتحصيل بموجب شيك لصالح الإدارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة مصحوبا بالنموذج رقم (٤) المرافق .

مادة ٢٩ - على مصلحة الضرائب تظهير الشيك المشار إليه فى المادة السابقة للبنك المركزى المصرى لإيداع قيمته بحساب خاص باسم "حساب رسم التنمية على الشاليهات والكباين والأكشاك" .

نموذج رقم (١) رسم تنمية

إخطار توريد

رسم تنمية الموارد على الشراء من السوق الحرة

عن شهر _____ سنة ١٩٨

اسم السوق : _____

عنوانها : _____

ملاحظات	قيمة الرسم المحصل بواقع دولار للساعة الواحدة	عدد السلع المباعة
		مجموع

السيد / مدير عام الإدارة العامة لضرائب الدمغة (مصلحة الضرائب)

نرسل لسيادتكم وفق هذا الشيك رقم _____ بمبلغ _____

بتاريخ ١٩٨ / /

قيمة الرسم المستحق على السلع المباعة خلال شهر _____ والمقرر بالبند رقم ١٢

من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

في ١٩٨ / /

مدير السوق الحرة

ضرائب دمغة القاهرة نموذج رقم (٢) رسم تنمية

نموذج توريد رسم تذاكر السفر للخارج بالعملة المحمية

اسم الجهة :

العنوان :

إخطار توريد الرسم المحصل خلال شهر

ملاحظات	صافي القيمة المحصلة	القيمة المرتدة خلال شهر	القيمة المحصلة	عنوانه	التوكيل	اسم الفرع	الاسم

الجملة
الصافي

السيد / مدير عام مأمورية ضرائب دمغة القاهرة
تحية طيبة وبعد ...

تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم على تذاكر السفر إلى الخارج التي تصدر في مصر بالعملة المحلية ، والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

أتشرف بأن أرسل وفق هذا الشيك رقم _____ بتاريخ / / ١٩٨٨ على بنك _____ بمبلغ _____ وذلك قيمة الرسم على تذاكر السفر المباعة بالعملة المحمية خلال شهر _____

برجاء الاحاطة واتخاذ اللازم .

وتفصلوا بقبول فائق الاحترام ما

المدير المسئول للشئون المالية

الاسم :

التوقيع :

نموذج رقم (٣) رسم تنمية

مصلحة الضرائب

الإدارة العامة لضرائب الدمغة

اسم المنشأة (١):

العنوان:

إخطار توريد

رقم	اسم صاحب الحفلة	العنوان	تاريخ إقامة الحفلة	قيمة الحفلة والخدمة الترفيهية	قيمة الضرائب المحصلة

السيد / مدير عام الإدارة العامة لضرائب الدمغة

مجمع الضرائب - شارع حسين حجازي - القاهرة

تحية طيبة وبعد . . .

المحضر بعاليه بيان بقيمة الحفلات والخدمات الترفيهية التي اقيمت بالمنشأة وكذا

قيمة رسم تنمية الموارد (حفلات خدمات ترفيهية) المحصلة خلال شهر

تنفيذا للبند ١٥ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

ومرفق مع هذا الشيك رقم

بنك بمبلغ (فقط) بتاريخ / / ١٩٨٨ مسحوب على

برجاء التكرم باتخاذ اللازم .

مدير المنشأة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

اسم الموظف المختص بالتنفيذ:

وظيفته

توقيعه

تحريرا في / / ١٩٨٨

(١) يقصد بها الفنادق والمحلات العامة السياحية طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

نموذج (٤) رسم تنمية موارد

مصلحة الضرائب

الإدارة العامة لضرائب الدمغة

أخطار توريد

الجهة (١) :

السيد / مدير عام الإدارة العامة لضرائب الدمغة

مجمع الضرائب - شارع حسين حجازى - القاهرة

تنمية طيبة وبعد :

تنفيذا للبند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

أشرف بأن أرفق مع هذا شيك رقم ————— بتاريخ / / ١٩٨

بمبلغ

وذلك قيمة رسم تنمية موارد (شاليهات وكبائن وأكشاك) المحصلة خلال

شهر ————— ١٩

برجاء الإحاطة واتخاذ اللازم :

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

المراقب العام

تحريرا فى / / ١٩

اسم الموظف المختص بالتنفيذ :

وظيفته :

توقيعه :

(١) المقصود بالجهة هي الجهة الادارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة العقارية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

رئيس مجلس الادارة

وهزى السيد شعبان

رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٨٦

٢٨٠٠-١٩٨٥-٢٥٢٧٢